

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province de Taroudannt
Commune de Taroudannt

Division des Affaires Financières,
Administratives et Juridiques



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

قسم الشؤون المالية
والأدارية والقانونية

دفتر التحملات الخاص باستغلال المرافق الصحية بمدينة تارودانت عن طريق الاحتلال المؤقت

Sté. ROUDANI SERVICES
N°837 Cité Al Farah
Bensergao - Agadir
GSM: 06 61 36 05 11

الفهرس

3	الباب الأول: مقتضيات عامة.....
3	الفصل 1: موضوع دفتر التحملات
3	الفصل 2: مكونات الملك الجماعي (المرافق الصحية) المعروض للاستغلال.....
3	الفصل 3: تعاريف
3	الفصل 4: مدة الاستغلال.....
3	الفصل 5: مسطرة إصدار قرار الترخيص
4	الفصل 6: المراجع القانونية.....
4	الفصل 7: ملف طلب العروض.....
5	الباب الثاني: المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير المرافق الصحية.....
5	الفصل 8: التزامات المستغل
6	الفصل 9: مستخدمو المرافق الصحية
6	الفصل 10: استمرارية المرافق الصحية
6	الفصل 11: احترام القوانين الجاري بها العمل.....
6	الباب الثالث: المقتضيات المالية.....
6	الفصل 12: الإتاوة
6	الفصل 13: الاطلاع على المرافق الصحية
7	الفصل 14: الضرائب والرسوم.....
7	الباب الرابع: مسطرة طلب العروض.....
7	الفصل 15: إعداد طلب العروض المفتوح
7	الفصل 16: الإعلان عن طلب العروض المفتوح
9	الفصل 17: اجتماع لجنة فحص العروض
10	الفصل 18: إعلان نتائج فحص العروض.....
10	الفصل 19: إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت
10	الباب الرابع: مقتضيات مختلفة.....
10	الفصل 20: اختيار محل المخبرة
10	الفصل 21: المخالفات والتعويضات عن الأضرار
11	الفصل 22: إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا
11	الفصل 23: وفاة المستغل
11	الفصل 24: انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت
11	الفصل 25: المسئولية عن الأضرار
12	الفصل 26: تحويل موقع المرافق الصحية
12	الفصل 27: المنازعات
12	الفصل 28: المراسلات
12	الفصل 29: دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدة صلاحيته

Sé. ROUDANI SERVICES
N°837 Cité Al Farah
Bensergao / Agadir
GSM: 06 61 36 05 11

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل 1 : موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تنظم استغلال المرافق الصحية العمومية بمدينة تارودانت، المشار إليها فيما يلي بعبارة «المرافق الصحية»، عن طريق الاحتلال المؤقت، والواجبات والالتزامات التي تخضع لها عملية استغلال تلك المرافق الصحية.

الفصل 2 : مكونات الملك الجماعي (المرافق الصحية) المعروض للاستغلال

يتكون الملك الجماعي المعروض للاستغلال من المرافق الصحية المتواجدة بالسوق الجماعي بالحي المحمدي، والمرافق الصحية المتواجدة بجنان الجامع (قيسارية باسم الله)، والمرافق الصحية المتواجدة بالمحطة الطرقية بباب الزرkan، والمرافق الصحية المتواجدة بمحاذة ملعب الأب جيكو، والمرافق الصحية المحاذية لسوق السمك بمجمع الأحباب، والمرافق الصحية المتواجدة بساحة 20 غشت.

الفصل 3 : تعاريف

يراد في هذا الدفتر بـ:

الجماعة: جماعة تارودانت.

متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضاً بقصد الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للمرافق الصحية.

نائل الرخصة: متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغه قرار رئيس مجلس الجماعة بالترخيص له بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية.

المستغل: نائل الرخصة الذي تم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إليه.

الفصل 4 : مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وتتبين من تاريخ تبليغ القرار المذكور للمستغل، علماً أن تلك المدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

عند انتهاء مدة الاستغلال المذكورة أعلاه تعمل الجماعة على منح استغلال المرافق الصحية بمقتضى ترخيص جديد يصدر بعد إجراء طلب عروض مفتوح حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا الدفتر.

غير أنه استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة، إصدار قرار بتمديد مدة الاستغلال المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل، لمدة لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، ويبقى نفاد قرار التمديد مشروطاً بإيداع المستغل موافقة على ذلك التمديد داخل أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التمديد.

الفصل 5 : مسطرة إصدار قرار الترخيص

تخضع المنافسة المفضية للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام للغرض المحدد في كنash التحملات هذا إلى المسطرة المحددة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 25/07/2006 والموجهة إلى السادة ولادة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأماكن العقارية الخاصة للجماعات المحلية (التربية حالياً).

وقد تم اعتماد المسطرة المحددة في تلك الدورية نظراً لغياب نص خاص ينظم مسطرة إجراء المنافسة المشار إليها في الفقرة السابقة، من جهة، ومن جهة أخرى، نظراً لكون الدورية المذكورة تحدد مسطرة مرننة وبسيطة للمنافسة، تاحترم المبادئ العامة لطلبات العروض العمومية المسطّرة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وتتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

– الرفع من مداخيل الأماكن الجماعية.

– تمكين المجالس من التداول حول الثمن التقديرى المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

- تبسيط شروط المشاركة وتنمية المنافسة بفتح المجال لشريحة هامة من التجار الصغار والشباب العاطلين عن العمل.
- وهي نفس الأهداف والمقاصد المتواخدة من مسطرة المنافسة موضوع دفتر التحملات هذا.

الفصل 6 : المراجع القانونية

- يخص الاحتلال المؤقت للمرافق الصحية المنظم بهذا الدفتر للنصوص والقوانين الجاري بها العمل حاليا، أو التي قد تدخل حيز التطبيق بعد إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية لفائدة المستغل، خاصة:
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ موافق 07 يوليو 2015 م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 هـ موافق 18 فبراير 2009 م بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
 - الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 هـ موافق 14 يوليز 2021 م بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
 - الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ موافق 27 ديسمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ موافق 30 نوفمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ موافق 31 ديسمبر 2020 م.
 - المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربى الأول 1439 هـ موافق 23 نونبر 2017 م بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
 - دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج. الصادر بتاريخ 25/07/2006 والموجهة إلى السادة ولادة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).
 - القرار الجبائي رقم 15/2019 بتاريخ 18/11/2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجبائي التعديلي عدد 02 بتاريخ 2021/02/17.
 - محضر اللجنة الإدارية لتحديد الثمن التقديرى لإتاوة المرافق الصحية؛

الفصل 7 : ملف طلب العروض

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛
- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمون في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصية اسمه الشخصي والعائلي وصفته و محل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترنة بالأرقام والحرروف؛
- دفتر التحملات هذا؛

.../..

الباب الثاني: المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير المرافق الصحية

الفصل 8: التزامات المستغل

- يتلزم المستغل بالمحافظة على مكونات المرافق الصحية وملحقاتها، وبألا يقوم بأي تغيير أو تعديل في بناءاتها بدون إذن كتابي مسبق من طرف المصالح الجماعية؛
- يتلزم المستغل بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفروض إليها القيام بذلك قصد التأكيد من حسن تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس مجلس جماعة تارودانت الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة؛
- يتلزم المستغل بتسيير المرافق الصحية الموضوعة تحت تصرفه دون أن يفوّت قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر بأي شكل من الأشكال، جزئياً أو كلياً، لأي كان تحت طائلة سحب ذلك القرار وإلغائه؛
- يتعين على المستغل ضمان شروط السلامة بالمرافق الصحية، سواء بواسطة وسائله الخاصة أو عن طريق تقويض ذلك لشركة خاصة للحراسة؛
- لا يسمح بالإعلانات أو الإشهارات إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق جماعة تارودانت طبقاً للقوانين والنظم الجاري بها العمل؛
- لا يجوز المطالبة بأي تعويض في حالة ما إذا تم إغلاق المرافق الصحية جزئياً أو كلياً من طرف السلطات المختصة لأسباب أمنية أو صحية.
- يخول للمستغل حق استخلاص الرسوم بالمرافق الصحية كما هي محددة في القرار الجبائي لجماعة تارودانت، ولهذه الغاية، يتعين عليه إعداد وطبع تذكرة على نفقته الخاصة تحمل ختمه قصد استعمالها في تحصيل الرسوم بالمرافق الصحية، تكون مرقمة بالسلسل وتشير بكيفية واضحة لتعلقها بالمرافق الصحية وكذا المبلغ الواجب دفعه، وتاريخ يوم الاستعمال، ولا يحق للمستغل استعمال تلك التذكرة إلا بعد أن يطلع عليها رئيس مجلس الجماعة (أو من ينوب عنه) ويوافق عليها.
- يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمات الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد مبالغ الرسوم والواجبات التي يجب على المستغل الاستخلاص في حدودها. كما يتعين عليه وضع لوحة إشهارية تشير للرسوم والواجبات المذكورة أعلاه بالمداخل الرئيسية للمرافق الصحية لتمكن العموم من الاطلاع عليها.
- يجب على المستغل احترام العقود المبرمة بين الجماعة ومستولي مرافق جماعية أخرى، أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادرة لفائدهم.
- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت خلال السنة التي أجري فيها طلب العروض، لا يحق للمستغل الزيادة في المبالغ التي يستخلصها وفق للقرار الجبائي الجماعي الجديد إلا بعد مراجعة مبلغ إتاوة المرافق الصحية بواسطة لجنة مختصة يحددها رئيس مجلس الجماعة.
- يتلزم المستغل بابرام عقد اشتراك في اسمه الخاص مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بقطاعيه وتركيب عدادات الكهرباء والماء في اسمه الخاص وعلى نفقته، مع موافاة الجماعة بما يفيد القيام بهذا الإجراء خلال الشهر الأول من مدة الاستغلال، كما يتلزم بأداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء للمكتب المذكور وموافاة الجماعة بما يفيد ذلك الأداء بصفة شهرية، علماً أن الضمانة النهائية لن يتم تحريرها إلا بعد الإدلاء بما يفيد الأداء المذكور.
- يتلزم المستغل بضمان نظافة المرافق الصحية، بشكل يومي ومستمر، بواسطة وسائله الخاصة وعلى نفقته، وشفط وفخاخ وتصهير Sé ROHDAN Cité Al Farah N°837 Bensergap - Agadir GSM: 06 61 36 05 11 قنوات الصرف الصحي الخاصة بتلك المرافق الصحية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 9 : مستخدمو المرافق الصحية

يتعين على المستغل توفير العدد الكافي من المستخدمين لضمان حسن تدبير المرافق الصحية وأداء أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

يعهد المستغل بإلزام المستخدمين بحمل شارة تتضمن أسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة، كما يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمرافق الصحية مع صور بطائقهم الوطنية، ويخبرها بكل تغيير يطالهم وذلك طيلة مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية الذي سيستفيد منه المستغل.

يجب على المستغل احترام مقتضيات قانون الشغل، والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل 10 : استمرارية المرافق الصحية

يلتزم المستغل بضمان استمرارية تدبير المرافق الصحية وفق الشروط المحددة في التعهد المقدم من طرفه، ودفتر التحملات هذا، وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية الصادر لفائدة، ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شابه ذلك للتنصل من القيام بواجباته.

إذا انقضت مدة الترخيص المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، وتم الترخيص مباشرةً بعد ذلك باستغلال المرافق الصحية لفائدة شخص آخر، فإن المستغل يلتزم في هذه الحالة بعدم إزالة عدادي الماء والكهرباء وبعدم فسخ اشتراكيه المتعلقين بهما إلى غاية تحويلهما لاسم ذلك الشخص.

كل شخص استفاد من ترخيص باستغلال المرافق الصحية عن طريق الاحتلال المؤقت، واكتسب صفة مستغل كما هي معرفة في الفصل 4 أعلاه من هذا الدفتر، يتعين عليه أن يؤدي واجبات استهلاك مادتي الماء والكهرباء عن الفترة ما بين بداية مدة الترخيص المنووح له وتاريخ تحويل الاشتراكيين المتعلقين بالمادتين المذكورتين باسمه للمستغل السابق، مع الإدلاء للجماعة بما يفيد إجراء ذلك الأداء أو الإبراء منه.

الفصل 11 : احترام القوانين الجاري بها العمل

يلتزم المستغل بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة الجاري بها العمل حالياً أو التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

الباب الثالث : المقتضيات المالية

الفصل 12 : الإتاوة

يتم الاستغلال مقابل أداء إتاوة تحدد طبقاً لنتائج طلبات العروض المقدمة.

تم تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال المرافق الصحية في: مبلغ أربعة وعشرين ألف (24.000,00) درهم شهرياً.

ويلتزم المستغل بأداء مبلغ الإتاوة مباشرةً بعد تبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية وقبل الشروع في الاستغلال برسم الشهر الأول، وخلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر بالنسبة لباقي مدة الاستغلال، تحت طائلة سحب قرار الاحتلال المؤقت المذكور وإلغائه ومصادره الضمانة النهائية دون الحاجة لتوجيه إنذار بالأداء، إذ يعتبر عدم الأداء خلال الأجال المحددة بمثابة واقعة يترتب عنها تلقائياً إلغاء ذلك القرار ومصادره الضمانة النهائية.

يراجع الثمن التقديري المذكور أعلاه بزيادة 10% ابتداء من 01/01/2025، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت مراجعة ذلك الثمن بطريقة أخرى.

الفصل 13 : الاطلاع على المرافق الصحية

يجب على كل منافس أن يطلع على المرافق الصحية ليتعرف عليها معرفة حقيقة قبل تقديم عرضه.

.../..

ولا يجوز للمستغل المطالبة بتخفيض مبلغ الإتاوة بعد تقديم عرضه وتبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدة إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر بدعوى عدم معرفته للمرافق الصحية، كما لا يجوز له أن يطالب بمراجعة مبلغ الإتاوة بدعوى طارئ من الممكن أن يقل من قيمة مداخليل المرافق الصحية.

كما لا يجوز للمستغل استخلاص الواجبات والرسوم خارج نطاق المرافق الصحية المحددة في هذا الدفتر.

الفصل 14: الضرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدة إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر، وكذا تلك المترتبة عن استغلال الموافق.

الباب الرابع: مسطرة طلب العروض

تخصيص مسطرة طلب العروض المفضية إلى إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية واستغلالها للمسطرة المحددة بدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.ج.م الصادرة بتاريخ 25/07/2006 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأماكن العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا) على الشكل التالي:

الفصل 15: إعداد طلب العروض المفتوح

يتم إعداد طلب العروض وفق المسطرة التالية:

- اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم قصد تحديد الثمن التقديرى لإتاوة استغلال المرافق الصحية.
- إعداد كش التحملات يحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمستغل وكذا مسطرة إجراء المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، كما يتضمن ويحدد مجموعة من المقتضيات كالثمن التقديرى الذى حدده اللجنة ومدة الاستغلال.
- تداول مجلس الجماعة للموافقة على كش التحملات، بما في ذلك الثمن التقديرى للإتاوة المقترح من طرف لجنة التقييم. ويمكن للمجلس أن يحدد ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف هذه اللجنة، إذا تبين له أنه لا يعادل الثمن الحقيقي لإتاوة استغلال المرافق الصحية.

الفصل 16: الإعلان عن طلب العروض المفتوح

يتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح وفق ما يلى:

إعلان للعموم يبين مكان وتاريخ الشروع في استلام العروض وال ساعة والتاريخ المحددين لانتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض، ينشر في جريدين يوميين وطنيين مرخص لها بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بجماعة تارودانت وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ويمكن أيضا استعمال الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma، والموقع الإلكتروني لجماعة تارودانت www.taroudannt.ma لهذا الغرض.

كما يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت.

تسلم الجماعة ملفات المشاركة في هذه العملية من المعينين بالأمر داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ويتضمن ملف المشارك ما يلى:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمون في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحرفاء؛

- شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛
 - نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛
 - نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة المرافق الصحية مدة شهرين ونصف (2,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره ستون ألف (60.000,00) درهم.
 - وبالنسبة للأشخاص المعنية يجب الإدلاء، بالإضافة لما سبق، بما يلي:
 - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
 - القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.
- ويتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم:
- إيداع أظرف العروض المتعلقة بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية بمكتب الممتلكات بجماعة تارودانت مقابل وصل تسلمه جماعة تارودانت إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.
 - أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام إلى المكتب المذكور.
 - أو تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
 - أو إرسال عروضهم الإلكتروني وفق الشروط الواردة في قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية (في حالة نشر طلب العروض على الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية).
- يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنية، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم طلب العروض وموضوعه، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- الغلاف الأول تكتب عليه عبارة «العرض المالي»، ويتضمن:
 - أ. تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والم ضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصية اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصاً معنوياً، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحراف؛
 - ب. نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة المرافق الصحية مدة شهرين ونصف (2,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره ستون ألف (60.000,00) درهم.
 - الغلاف الثاني تكتب عليه عبارة «الملف الإداري»، ويتضمن:
 - ج. شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛
 - د. نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛
 - هـ. عقد وكالة إذا تعلق الأمر بشخص يتصرف لحساب شخص ذاتي؛
- وبالنسبة للأشخاص المعنية يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:
- و. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
 - ز. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصياً أو بواسطة الغير. كما يستثنى من المشاركة في المنافسة الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

الفصل 17: اجتماع لجنة فحص العروض

ت تكون لجنة فحص العروض من:


- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه، رئيساً؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الخازن الإقليمي لتارودانت، أو من ينوب عنه؛
- مدير المصالح بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- شبيع المداخل بجماعة تارودانت، أو موظف بشساعة المداخل ينوب عنه.

يعتبر الثمن التقديرى المحدد من قبل لجنة التقييم، والمصدق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، حداً أدنى لا يمكن أن يقل عنه أي عرض مالي تحت طائلة عدم قوله.

يجب أن يبلغ الثمن التقديرى المحدد من طرف لجنة التقييم، والمصدق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، قصد الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض قبل فتح الأظرفة، وذلك طبقاً لدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج. الصادرة بتاريخ 25/07/2006.

تنعقد لجنة فحص العروض بمقر جماعة تارودانت في جلسة عمومية، وتفتح أظرفه المتنافسين وفق ما يلى:

- 1- يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوى على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكيد من صحة الوثائق التي يتضمنها.
- 2- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية، وينسحب العومون والمتنافسون من القاعة.
- 3- تواصل لجنة فحص العروض أشغالها في جلسة مغلقة، تفحص خلالها ملفات المتنافسين الإدارية، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كنائش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.
- 4- تستأنف الجلسة العمومية، ويتوالى الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.
- 5- تواصل اللجنة أشغالها ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ويعلن الرئيس عن الإتاوة المقترحة من طرف كل متنافس.
- 6- يوقع أعضاء اللجنة على وثائق العرض المالي لكل متنافس بالأحرف الأولى.
- 7- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعومون من القاعة، وتقوم لجنة فحص العروض، في جلسة مغلقة، بفحص العروض المقدمة وتدرس مدى ملائمتها مع قيمة إتاوة استغلال المرافق الصحية، المصدق عليها من طرف مجلس جماعة تارودانت، والمحددة في كنائش التحملات هذا، وتقرر أيها أفضل للجماعة.
- 8- تحرر لجنة فحص العروض محضراً عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض والإتاوة الشهرية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من رئيس وأعضاء اللجنة.



الفصل 18: إعلان نتائج فحص العروض

- 1- يلخص إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:
- بيان العقار موضوع مسطرة المنافسة المفضية للترخيص باحتلاله مؤقتاً (المرافق الصحية)؛
 - تاريخ جلسة فتح الأظرفة؛
 - اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض؛
 - مبلغ الإتاوة الشهرية المعروض من طرف هذا المتنافس.
- 2- تخبر الجماعة نائل الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو مسلمة يداً بيد، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، باستكمال باقي الإجراءات الازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر.
- كما تخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، بنفس الوسيلة، لسحب شهادة تحرير ضماناتهم مقابل وصل.
- 3- يجب على المتنافس الفائز استكمال الإجراءات الازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر في مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الاستفادة من ذلك القرار ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة تارودانت.
- 4- تتحول الضمانة المؤقتة المشار إليها أعلاه، بالنسبة للمستغل، إلى ضمانة نهاية ترصد لتتأمين وفاء المستغل بالتزاماته، بما في ذلك أداء واجبات استغلال الماء والكهرباء، إلى غاية انتهاء مدة الترخيص وقيام المستغل بإخلاء المرافق الصحية.

الفصل 19: إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر من طرف السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 20: اختيار محل المخابرة

من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، يجب على المستغل أن يختار محل المخابرة معه بال المغرب بحيث يجب عليه أن يبيّنه في التعهد المشار إليه في الفصل 6 أعلاه، أو يخبر به رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المذكور.

في حالة تغيير محل المخابرة، يجب على المستغل أن يخبر بذلك رئيس مجلس جماعة تارودانت بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التغيير المذكور.

يعتبر مقر جماعة تارودانت هو محل المخابرة معها من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المشار إليه أعلاه.

الفصل 21: المخالفات والتعويضات عن الأضرار

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هذا وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمستغل ل القيام بالمتغير في أجل يتم تحديده في خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ ذلك الإنذار، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يتربّع عن ذلك سحب وإلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرافق الصحية موضوع دفتر التحملات هذا وأداء التعويضات عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الجماعة.

في حالة إخلال المستغل بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيُخضع لجزاء متمثل في أداء غرامة مالية تقدر بعشرين في المائة (20%) من إتاوة الاستغلال لمدة ستة (06) أشهر، ويبقى من حق الجماعة في هذه الحالة، علاوة على تطبيق تلك الغرامة، متابعة المستغل قضائياً إن اقتضى الأمر ذلك.

الاستغلال لمدة ستة (06) أشهر، ويبقى من حق الجماعة في هذه الحالة، علاوة على تطبيق تلك الغرامات، متابعة المستغل قضائياً إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 22: إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا

تبقي لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه سلطة إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، وذلك بموجب قرار يتم تبليغه إلى المستغل في الحالات التالية:

أ. عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا؛

ب. عدم احترام المقتضيات التنظيمية والقانونية المتعلقة بالشرطة الإدارية؛

ج. عرقلة عمل لجنة من لجان المراقبة؛

د. في حالة وفاة المستغل إذا كان شخصاً طبيعياً، مع مراعاة مقتضيات المادة التالية؛

هـ. إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة؛

وـ. إذا تخلى المستغل للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا؛

زـ. إذا خصص المستغل العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرًا به دون موافقة مسبقة لمجلس جماعة تارودانت؛

حـ. إذا لم يقم المستغل بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

طـ. إذا صدر حكم نهائي بالتصفيية القضائية في حق المستغل.

في الحالات (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ز)، يقوم رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، علاوة على إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، بمصادر الضمانة النهائية.

يخضع الأجل المخول للمستغل لإخلاص المواقف، حسب الحالات، لمقتضيات القانون رقم 57.19.

في حالة رغبة المستغل في إنهاء استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، عليه أن يوجه طلباً بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت قبل شهرين على الأقل من تاريخ رغبته بإنهاء تلك الاستفادة، تحت طائلة تحمله المسؤولية عن الضرر الذي قد يصيب مصالح الجماعة نتيجة عدم احترام هذا الإجراء.

تعود للقضاء سلطة تقدير حالة قوة قاهرة في حالة تمسك جماعة تارودانت أو المستغل بحدهما.

الفصل 23: وفاة المستغل

في حالة وفاة المستغل قبل انتهاء مدة الاستغلال المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في تنفيذ مقتضيات ذلك القرار على أن يعبروا عن رغبتهم في ذلك كتابة بواسطة طلب يوجه إلى رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل شهر واحد من وفاة المستغل.

الفصل 24: انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت

عند انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق، يتلزم المستغل بتسليم جماعة تارودانت السوق بجميع مكوناته، كما تؤول جميع البناءات والمنشآت والتحسينات المنجزة من طرف المستغل خلال مدة الاستغلال إلى ملكية جماعة تارودانت دون تعويض.

الفصل 25: المسؤولية عن الأضرار

إن المسؤولية عن الأضرار تؤطرها مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 57.19 المتعلقة بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية.

وبهذا الخصوص، فالجماعة لا تتحمل أي مسؤولية، كيما كان نوعها، اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في السوق خلال مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل.

كما يتحمل المستغل مسؤولية الأضرار التي قد تصيب مصالح الغير بمناسبة استغلاله للسوق.

في حالة إقامة الغرر أي دعوى على الجماعة فإن هذه الأخيرة ستقوم بادخال المستغل فيها.

في هذا الحدث، قد يكون من مصلحة المستغل إبرام عقود تأمين تعطى المسئولة المدينة، حادث الشغل.

الفصل 26، تعويل موقع المراافق الصحية

لا يحق للمستعمل الاعتراض على تحويل المرافق الصحية إلى موقع آخر ولا المطالبة باي تعويض جراء ذلك التغير.

الفصل 27، المنازعات

في حالة حدوث نزاع بسبب تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يعرض النزاع بطريقة ودية بحضور ممثلين عن الجماعة وعن المستقل أولاً، ثم على أنظار السلطة المحلية في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى حل رغم ذلك، يعرض النزاع على المحاكم المختصة.

الفصل 28، المراسلات

تم جميع المراسلات بين الجماعة والمستغل كتابة، وتبليغ أو تودع في محل المخابرة المشار إليه أعلاه، وذلك إما ببيانها مقابل وصل وإما بإرسالها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويمكن أيضاً وبصفة تكميلية، استعمال الفاكس أو البريد الإلكتروني.

الفصل 29، دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ونهاية صلاحيته

لا يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد عامل إقليم تارودانت عليه، ويبقى صالحًا لمدة خمس (05) سنوات، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت الغائه أو تعديله.